

CBD



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1
28 September 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية

الاجتماع الثاني

نيروبي، ١ - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

البند ٤-٨-٥ من جدول الأعمال المؤقت*

الإمتثال (المادة ٣٤)

تقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن نظام للإمتثال
بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مقدمة

الف - معلومات أساسية

١ - في الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية المعقود في مونبلييه، فرنسا، في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعت اللجنة الأطراف والحكومات إلى تقديم آرائها فيما يتعلق بعناصر وخيارات لنظام للإمتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية. وطلبت اللجنة إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء التي قدمت وأن يُعدّ تقريراً تجميعياً لينظر فيه الخبراء الذين تقرر أن يعقدوا اجتماعاً أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين. وطلبت كذلك إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، بالتشاور مع مكتب اللجنة الحكومية الدولية، اجتماعاً مفتوح العضوية مدته ثلاثة أيام يحضره الخبراء من ذوي الخبرة العملية في المجال ذي الصلة، ويعقد مباشرة بعد الاجتماع الثاني الذي تعقده اللجنة لاستعراض التقرير المجمع.

.UNEP/CBD/ICCP/2/1

*

لدواعي الإقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٢ - وبناء عليه، عقد اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعني بوضع نظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

باء - الحضور

٣ - حضر الاجتماع الخبراء الذين عينتهم الأطراف التالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ودول أخرى: الإتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، بلجيكا، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماعة الأوروبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، سويسرا، شيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، غامبيا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الإستوائية، فرنسا، فييت نام، كازاخستان، الكامرون، كندا، كوريا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباتي، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤ - وشارك أيضاً ممثلون من أجهزة الأمم المتحدة ووحدات الأمانة والوكالات المتخصصة التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

٥ - وبعثت المنظمات التالية الأخرى بممثلين:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المركز الإفريقي للدراسات التكنولوجية؛

(ب) المنظمات غير الحكومية: معهد آدموندز؛ التحالف الصناعي العالمي؛ مركز الماساي للثقافة والاتصال.

البند ١: افتتاح الاجتماع

٦ - افتتح السفير فيليمون يانغ (الكاميرون) رئيس اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة الاجتماع في الساعة العاشرة من صباح ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٧ - ورحب السفير يانغ في بيانه الافتتاحي بالمشاركين وأعرب عن شكره للحكومات التي قدمت الدعم المالي لهذا الاجتماع، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستضافتهما له ولحكومة كينيا لكرم ضيافتهما. وقال إنه يود أن يكرر الأعراب عن الرأي القائل إن هدف آلية الامتثال هو تشجيع الأطراف على الامتثال، وتقديم المشورة أو المساعدة لها عندما تصادف صعوبات في الوفاء بالتزاماتها. وقال إن حوادث

عدم الامتثال، ولا سيما عدم الامتثال المستمر، لن تؤثر فحسب على الأطراف الأخرى بل سوف تسفر في نهاية الأمر عن ضرر بالبيئة ومخاطر للصحة البشرية. وقال إنه يرى أن مما له أهميته عند تصميم آلية الامتثال، كفاءة اتسام النظام بالشفافية والعدل والمصداقية، فذلك سوف يساهم إلى حد كبير في فعالية الآلية في الممارسة العملية.

٨ - وألقى بيانات افتتاحية أيضاً السيد نواه (نوح) كاتانا نغالا، وزير البيئة في كينيا، والسيد شفقت كاكاخيل نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، متحدثاً نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والسيد حمدالله زيدان الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٩ - وقال السيد نغالا في بيانه إن قوة البروتوكول سوف تعتمد إلى حد كبير على استعداد الأعضاء لإيجاد نظام للامتثال يلبي حاجات الأطراف ويسلم بمصالح المجموعات المختلفة، ويكون من شأنه أيضاً أن يعزز قدرات كل الأطراف، وخاصة البلدان النامية منها. واقترح إنشاء عملية للرصد لكفالة الامتثال للبروتوكول. ثم شدد على أهمية التعاون بين الأطراف، وخاصة في تبادل المعلومات، وأشار إلى الدور البالغ الأهمية الذي يؤديه مركز تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية في توفير معلومات دقيقة يستفاد منها في جميع جوانب تنفيذ نظام الامتثال. وأعرب عن اعتقاده بأن من الضروري النظر أيضاً في مفهوم وجود اشتراط قانوني بأن تكون المعلومات التي يقدمها المصدرون المحليون للكائنات الحية المحورة دقيقة. ولا بد من النص بوضوح على الآليات التي تكفل الامتثال كما ينبغي التحقيق في كل العوامل المؤدية إلى عدم الامتثال واتخاذ التدابير لمعالجتها. وأضاف أن جميع الالتزامات التي تقع على الأطراف ينبغي كذلك أن تكون محددة بوضوح وأن ينظر فيها بطريقة كاملة. وأشار إلى أن العديد من البلدان النامية ليس لديه حتى الآن الأطر التشريعية والتنظيمية التي تشمل السلامة في التكنولوجيا الأحيائية ولذا شدد على الحاجة إلى تشجيع وضع مثل هذه الأطر المحلية حتى يمكن إدماج أحكام الصكوك الدولية فيها.

١٠ - وأعرب السيد شفقت كاكاخيل عن حزنه العميق لضحايا الهجوم الإرهابي الأخير على الولايات المتحدة الأمريكية. وبعد أن رحب بالمشاركين، أعرب عن امتنانه لقرار عقد الاجتماع الحالي والاجتماع الثاني المقبل للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في نيروبي. وقال إن الوفاء بمتطلبات البروتوكول يستتبع جملة أمور من بينها خمسة عناصر، وإدخالها في نظام وطني عملي للسلامة الأحيائية قادر على ضمان أن تكون حركة الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، ومرورها العابر، ومناولتها، واستخدامها، ممتثلة كلها لأحكام البروتوكول. وتشمل هذه العناصر: وضع أنظمة علمية وتنفيذها على نحو مستمر؛ وإرهاف الوعي بقضايا السلامة الأحيائية؛ واستعراض التطبيقات اللازمة لاستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛ والبدء في آليات للحصول على معلومات علمية جديدة؛ وتطبيق آليات الامتثال والإنفاذ. وقال إن بناء القدرات هو العنصر الرئيسي الذي يولى أعلى درجة من الأولوية من أجل التنفيذ الفعال لالتزامات الأطراف بموجب البروتوكول. ومن الضروري كفالة توفير الدعم المالي والتقني الكافي في الوقت المناسب من أجل إيجاد وتنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية. وأعلن أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يولي أهمية خاصة لقضية الامتثال للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وإنفاذها الأمر الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالموضوع الهام المتمثل في الإدارة البيئية الدولية التي هي مسألة بالغة الأهمية ومحور التركيز الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الفترة المؤدية إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة.

١١ - ورحب السيد زيدان بالمشاركين وأعرب عن امتنانه لحكومات إيطاليا وجمهورية كوريا ونيوزيلندا والسويد وسويسرا والنرويج والدانمرك وهولندا واليابان لتقديمها الدعم المالي للاجتماع، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لاستضافته له. واطلع الخبراء على أن ١٠٣ من الأطراف في الاتفاقية قد وقعت على البروتوكول وخمسة أطراف قد صدقت عليه حتى هذا التاريخ. وقال إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة قد نظرت في قضية الامتثال في اجتماعها الأول وقررت الدعوة إلى عقد اجتماع خبراء للنظر في هذه القضية بتعمق قبل الاجتماع الثاني للجنة. وقد طلبت إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للآراء التي تقدمها الحكومات لينظر فيه اجتماع الخبراء الحالي. وأضاف أنه تم استلام مساهمات كتابية من عدد من الأطراف والحكومات وأعرب عن شكره لهذه التعليقات. وذكر أن الأمانة أعدت تقريراً تجميعياً للآراء (UNEP/CBD/BS/EM-COMP/1/2). ويتضمن المرفق لتلك الوثيقة أيضاً مشاريع عناصر أعدتها الأمانة على أساس نتيجة المباحثات التي جرت بشأن هذه المسألة في الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة والآراء الكتابية المقدمة من الأطراف والحكومات. وقال إن الاجتماع الحالي يمكنه أن يستعرض العناصر والخيارات المقترحة وأن يتقدم بمقترحات ملموسة إلى اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثاني أثناء الأسبوع التالي.

البند ٢: المسائل التنظيمية

٢ - ١ - أعضاء المكتب

١٢ - قام مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بعمل مكتب الاجتماع. وأبلغ رئيس اللجنة الحكومية لبروتوكول قرطاجنة الاجتماع بأنه فوّض سلطات رئاسة الاجتماع للسيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، نائب رئيس مكتب اللجنة الحكومية الدولية، الذي رأس الفريق العامل الثاني الذي نظر في مسألة الامتثال خلال الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة.

١٣ - وعند تسلمه الرئاسة أعرب السيد سلامات عن تعازيه لأسر ضحايا الهجمات الإرهابية الأخيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي أودت بأرواح آلاف الأشخاص الأبرياء. وشكر المتكلمين على بياناتهم الافتتاحية وأعرب عن الأمل في أن يستفيد الاجتماع من المناقشات الجيدة التي أجريت في الفريق العامل الثاني خلال الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية.

٢ - ٢ - إقرار جدول الأعمال

١٤ - وأقرّ جدول الأعمال التالي أثناء الجلسة الافتتاحية للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي عمم بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/BS/EM-COMP/1/1:

١ - افتتاح الاجتماع.

٢ - المسائل التنظيمية:

- ٢ - ١ أعضاء المكتب؛
- ٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال؛
- ٢ - ٣ تنظيم العمل.
- ٣ - ٣ تجميع الآراء المحالة من الأطراف والحكومات بشأن العناصر والخيارات المتعلقة بنظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.
- ٤ - ٤ مواصلة النظر في العناصر والخيارات لنظام للامتثال.
- ٥ - ٥ توصيات بشأن مشروع النص الخاص بإجراءات وآليات نظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية.
- ٦ - ٦ مسائل أخرى.
- ٨ - ٨ اختتام الاجتماع.

٢ - ٣ - تنظيم العمل

١٥ - وافق الاجتماع أثناء الجلسة الافتتاحية على تنظيم العمل على أساس المقترحات الواردة في المرفق الأول لشرحات جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/EM-COMP/1/1/Add.1)، وقد تقرر، بناء على ذلك أن يعقد الاجتماع كله في جلسات عامة، على أن يكون مفهوماً أنه يمكن إنشاء أفرقة إتصال أو أفرقة صياغة إذا دعت الحاجة إليها، وذلك لمواصلة تطوير المناقشات التي تجرى في الجلسات العامة بشأن قضايا محددة وأن يُقدم إلى الجلسات العامة مشروع توصيات لكي تنظر فيه.

البند ٣: تجميع الآراء المحالة من الأطراف والحكومات بشأن العناصر والخيارات المتعلقة بنظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

و

البند ٤: مواصلة النظر في العناصر والخيارات لنظام للامتثال

١٦ - بالنظر إلى الروابط المشتركة بين البندين ٣ و٤ من جدول الأعمال، أتفق الاجتماع على أن يناقشهما في وقت واحد. وتولت الأمانة عرض البندين ولفنت انتباه الاجتماع إلى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/BS/EM-COMP/1/2) التي تتضمن جميعاً للآراء التي قدمتها الأطراف والحكومات، حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بشأن العناصر والخيارات لنظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة

بشأن السلامة الأحيائية وذلك استناداً إلى استبيان وضعته وعممته الأمانة في وقت سابق. وتضمنت مذكرة الأمانة في مرفقها مشروع عناصر وخيارات وضعها الأمين التنفيذي على أساس المناقشات في الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، والآراء المحالة من الأطراف والحكومات، بهدف توجيه المناقشة بشأن وضع توصيات ملائمة تقدم إلى الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية. ودعت الأمانة أيضاً الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تقدم آراءها بعد إلى أن تتيحها للتوزيع في الاجتماع. وكان معروضاً على الاجتماع أيضاً وثيقة معلومات تتضمن النص الكامل للآراء التي قدمت (UNEP/CBD/BS/EM-COMP/1/INF/1).

١٧ - وقرر الاجتماع أن يركز مناقشاته على مشروع الإجراءات والآليات لنظام للامتثال الوارد في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي المشار إليها أعلاه.

١٨ - وفي أعقاب مناقشات مستفيضة دارت في الجلسات الأولى والثانية والثالثة من الاجتماع، وقدم خلالها كثير من الخبراء مقترحات لإجراء تعديلات، تم الاتفاق، بناء على التعليقات والاقتراحات المقدمة، بأن يعد الرئيس ويقترح نصاً لتقديمه للخبراء بهدف تيسير المناقشات، كيما يتمكن اجتماع الخبراء مفتوح العضوية من وضع وتقديم توصيات واقعية للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة في اجتماعها الثاني.

١٩ - وفي الجلسة الرابعة من الاجتماع، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بحث الخبراء النص الذي أعده الرئيس في أعقاب المناقشات. واتفق الاجتماع على أن نص الرئيس يشكل أساساً طيباً للغاية لمناقشة نظام الإمتثال. وجرت مناقشة موضوع النص في الجلسات الرابعة والخامسة والسادسة من الاجتماع.

٢٠ - وطلبت خبيرة أثناء المناقشات أن يُذكر في تقرير الاجتماع رأيها في أن الإشارة إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية في الفقرة ٢ (أ) من الفرع الخامس من النص ينبغي أن تنقل من موقعها وتوضع تحت الفقرة ١ من نفس الفرع. وأعربت نفس الخبيرة أيضاً عن تفضيلها لفترة لاستعراض الإجراءات والآليات أقصر من تلك المنصوص عليها في الفرع السابع من النص وفقاً للمادة ٣٥ من البروتوكول.

البند ٥: توصيات بشأن مشروع الإجراءات والآليات لنظام للامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

٢١ - وافق الاجتماع على أن يرفع النص، بالصيغة المرفقة بهذا التقرير، محتوياً كلا من الأجزاء المنفق عليها وتلك الموضوعية بين معقوفتين، إلى الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة، لإجراء مزيد من المناقشة له.

البند ٦: مسائل أخرى

٢٢ - لم تكن هناك مسائل أخرى.

البند ٧: اعتماد التقرير

٢٣ - اعتمد هذا التقرير أثناء الجلسة السادسة للاجتماع المعقودة يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على أساس مشروع التقرير الذي أعده وقدمه المقرر (UNEP/CBD/BS/EM-COMP/1/L.1)، على أن يكون مفهوماً أنه ستعهد إلى المقرر والأمانة مهمة إدماج الجزء الأخير من المداولات فيه.

البند ٨: اختتام الاجتماع

٢٤ - أعرب السيد سلامات، في ملاحظاته الختامية عن عميق إمتنانه لجميع الخبراء الذين اشتركوا في الاجتماع لمساهماتهم البناءة والثرية في المناقشات وكذلك للمناخ الإيجابي الذي ساد المناقشات طيلة أيام الاجتماع الثلاثة. كما أعرب عن تقديره للترتيبات الممتازة التي اتخذتها الأمانة، وبالأخص إعدادها للوثائق بشأن القضايا المتعلقة بالإمتثال، لكي ينظر فيها الاجتماع.

٢٥ - وفي أعقاب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، اختتم الاجتماع في الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الجمعة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

المرفق

مشروع إجراءات آليات لنظام الإمتثال بموجب بروتوكول
قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية وهي مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الموضوعية بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا تخل بها.

أولاً - هدف النظام وطبيعته والمبادئ الكامنة وراءه

- ١ - يكون الهدف من إجراءات وآليات الإمتثال تعزيز الإمتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الإمتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان ذلك ملائماً.
- ٢ - تكون إجراءات وآليات الإمتثال بسيطة وتيسيرية وخالية من الخصومة وتعاونية في طابعها.
- ٣ - يهتدي تنفيذ إجراءات وآليات الإمتثال بمبادئ الشفافية والعدالة والسرعة والقابلية للتنبؤ بها، [والمسؤوليات المشتركة والمتباينة] [أوضع في الاعتبار المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص على أن للبلدان مسؤوليات مشتركة وأن كانت متباينة].

ثانياً - الآليات المؤسسية

- ١ - تنشأ بهذا لجنة للإمتثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المبينة أدناه.
- ٢ - تتألف اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة، وضمن التوازن بين البلدان المستوردة والمصدرة].
- ٣ - يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان السلامة الأحيائية أو أي من الميادين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، [ويعملون بصفتهم الشخصية].
- ٤ - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء اللجنة لفترة أربعة سنوات، وهي الفترة الكاملة للولاية. وفي الاجتماع الأول، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء، واحداً من كل مجموعة إقليمية، لنصف فترة ولاية وعشرة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء جديداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

- ٥ - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.
- ٦ - تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب.
- ٧ - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لينظر فيه ويقره.

ثالثاً - وظائف اللجنة

- ١ - تؤدي اللجنة، بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الوظائف التالية:
 - (أ) التعرف على الظروف المحددة والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الإمتثال التي تحال إليها؛
 - (ب) النظر في المعلومات التي تُقدم إليها بخصوص المسائل المتعلقة بالإمتثال وحالات عدم الإمتثال؛
 - (ج) تزويد الطرف المعني بالمشورة و/أو المساعدة، حسب الإقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالإمتثال بغية مساعدة الطرف على الإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛
 - (د) استعراض القضايا العامة المتصلة بإمتثال الأطراف لإلتزاماتها بمقتضى البروتوكول، واضحة في الإعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسلة وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول وكذلك عن طريق آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية؛
 - (هـ) إتخاذ تدابير، حسب الإقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛
 - (و) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

رابعاً - الإجراءات

- ١ - تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة أية تقارير متصلة بالإمتثال من:

(أ) أي طرف فيما يخصه نفسه؛

(ب) [أو أي طرف فيما يخص طرفاً آخر؛]

(ج) [أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].

٢ - تقوم الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تسلمها التقارير بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ أعلاه، بإتاحة التقارير للطرف المعني، وبمجرد تسلمها رداً ومعلومات من الطرف المعني، تحيل التقارير والرد والمعلومات إلى اللجنة.

٣ - على أي طرف يتلقى تقريراً بشأن إمتثاله لحكم [الأحكام] البروتوكول أن يرد ويقدم، بعد اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة إذا لزم الأمر، المعلومات اللازمة ويفضل أن يتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبدأ هذه الفترة من تاريخ استلامه التقرير مصدقاً من الأمانة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني خلال ستة أشهر كما هو مشار إليه أعلاه، تحيل التقرير إلى اللجنة.

٤ - يحق لأي طرف قدم تقرير عنه أو يقدم هو تقريراً أن يشارك في مداورات اللجنة. ولكن لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع أي توصية للجنة أو في اعتمادها.

خامساً - المعلومات والمشاورات

١ - تنظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعني؛

(ب) [الطرف الذي قدم تقريراً يتعلق بطرف آخر].

٢ - للجنة أن تلتزم أو أن تتلقى المعلومات ذات الصلة من جهات من بينها:

(أ) آلية غرفة تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية، [والأجهزة الأخرى التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والبروتوكول]؛

(ب) [المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وتنظيمات المجتمع المدني الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة]؛

(ج) [الأمانة].

٣ - يجوز للجنة أن تلتزم المشورة المتخصصة من الخبراء المعتمدين بقائمة خبراء السلامة الأحيائية.

٤ - تحافظ اللجنة، في اضطلاعها بكل وظائفها وأنشطتها، على سرية أي معلومات تعتبر سرية بمقتضى المادة ٢١ من البروتوكول.

سادساً - تدابير لتشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال

١ - يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال:

(أ) تزويد الطرف المعني بالمشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتوفير المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛

(ج) والطلب إلى الطرف المعني أن يضع خطة عمل للإمتثال، أو حسب الاقتضاء، مساعدته في وضعها، فيما يتعلق بتحقيق الإمتثال للبروتوكول في غضون إطار زمني يتفق عليه بين اللجنة والطرف المعني [مع مراعاة قدرته الحالية على الإمتثال]؛

(د) ودعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة بشأن الجهود التي يبذلها للإمتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناءً على توصيات اللجنة، واضعاً في الاعتبار سبب عدم الإمتثال ونوعه ودرجته ووتيرته، [وقدرة الطرف المعني، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على الإمتثال للبروتوكول، أن يبت في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وتدابير بناء القدرات الأخرى؛

(ب) [أو إصدار تحذير للطرف المعني]؛

(ج) [أو نشر حالات عدم الإمتثال]؛

(د) [أو تعليق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعني بموجب البروتوكول] [وبما يتماشى مع القانون الدولي].

سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات واتخاذ الإجراء المناسب.
